

نصوص خاصة

5 - الطرد النهائي من المؤسسة.

المادة 3

يحق للطالب الذي تعرض حالته على المجلس التأديبي أن يطلع على الملف التأديبي المتعلق به، ويمكن أن يدافع عن نفسه أمام المجلس، وأن يحضر معه من يدافع عنه.

المادة 4

يبدي المجلس رأيه في أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه، غير أن الأجل المذكور يرفع إلى شهرين إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع.

المادة 5

يعلن مدير المعهد عن العقوبات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 2 أعلاه، في حين تعرض العقوبة المنصوص عليها في البند 5 على موافقة وزير الثقافة.

تبلغ العقوبة إلى علم الطالب بعد استدعاء المعني بالأمر، وتسجل في ملفه، ويتم إشهارها في سبورة الإعلانات.

المادة 6

يمكن للطالب أن يتقدم بطلب استعطافي لدى مدير المعهد الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري من تاريخ وضع الطلب، وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

المادة 7

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر في الرباط في 23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 4217.14 صادر في 23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014) بتحديد شروط ممارسة السلطة التأديبية بالنسبة لطلبة المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المواد 35 و 70 و 73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 20 و 21 و 22 و 23 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، ولا سيما المادة 18 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السلطة التأديبية بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي مجلس المؤسسة الذي يجتمع كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 23 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

يجتمع المجلس المذكور بدون حضور الطالب أو الطلبة الأعضاء الذين تعرض عليه حالتهم.

المادة 2

تشتمل العقوبات المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المجتمع بصفة مجلس تأديبي، في حق الطلبة الذين لا يمثلون للقواعد المنظمة للمعهد، ولا يحترمون بحظيرته الأشخاص والممتلكات، أو الذين يخالفون مقتضيات نظامه الداخلي، حسب درجة خطورة المخالفات المرتكبة، على ما يلي :

1 - الإنذار ؛

2 - التوبيخ ؛

3 - التوقيف من يوم واحد إلى ثلاثة أيام ؛

4 - التوقيف من ثلاثة أيام إلى أسبوع ؛